OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 03/ 07/ 2023
تاريخ القبول: 17/ 09/ 2023

مجلة الآداب

أحكام نفقة عمودي النسب مع اختلاف في الدين
دراسة فقهية مقارنة

د. عبدالرحمن بن صالح الحمدان *
ar.alhamdan@uoh.edu.sa

ملخص:

يهدف البحث: (أحكام نفقة عمودي النسب مع الاختلاف في الدين: دراسة فقهية مقارنة) إلى محاولة تعريف الأقليات الإسلامية بأحكام الشرع المتعلقة بشؤون الأسرة، والتصدي لرمي الشريعة بالقصور عن معالجتها للقضايا المستجدة، وقد تم تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث؛ الأول: أثر اختلاف الدين في نفقة الزوجة، الثاني: أثر اختلاف الدين في نفقة الأصول والفروع، الثالث: أثر اختلاف الدين في نفقة الأقارب، وقد توصلت إلى أنه لا نفقة للزوجة إذا كانت غير كتابية مدة تخلفها عن الإسلام، وأن النفقة باقية للمرأة إذا أسلمت وتخلف الزوج عن الإسلام مدة تخلف الزوج، وأما إذا ارتد الزوج عن الإسلام دون امرأته فتجب نفقة الزوجة المسلمة حتى تنقضي عدتها، أو يقتل الزوج بسبب ردته، وأنه إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام دون زوجها سقطت النفقة، وأن النفقة واجبة على الولد لوالديه المباشرين وعدم سقوطها بإسلام أحدهما أو ردته، ولا خلاف في أن اختلاف الدين غير مؤثر في نفقة الأب على ابنه المباشر، كما اتفق الفقهاء على وجوب النفقة عند اتحاد الدين على ابن الابن والجد، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع المسائل التي لها صلة بعنوان البحث، وكذا المنهج التحليلي، لتحليل الآراء الفقهية ومناقشتها وترجيح أحدها على الأُخر.

كلمات افتتاحية: النفقة، الأصول والفروع، الردة، اتحاد الدين، العدة.

* أستاذ الفقه المشارك - قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة والقانون - جامعة حائل - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الحمدان، عبدالرحمن بن صالح، أحكام نفقة عمودي النسب مع اختلاف في الدين -دراسة فقهية مقارنة، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج11، ع4، 2023: 308-351.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

OPEN ACCESS
Received: 03/07/2023
Accepted: 17/09/2023

مجلة الآداب

Alimony Provisions in Cases of Religious Differences: A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Abdulrahman Bin Saleh Al-Hamdan *

ar.alhamdan@uoh.edu.sa

Abstract:

The study aims to define Islamic minorities in relation to the Sharia provisions concerning family matters and address the misconception that Sharia fails to address contemporary issues. The inductive analytical approach was adopted. The study is divided into an introduction and three sections covering the impact of religious differences on the wife's alimony, the impact of religious differences on the alimony of parents and relatives, and the impact of religious differences on the alimony of direct descendants. The study findings showed that there was no alimony for a wife who voluntarily abandoned Islam, but alimony was maintained if she converted to Islam while her husband abandoned faith. If the husband abandoned religion without the wife's involvement, the Muslim wife was entitled to alimony until her waiting period ended or the husband was killed. If the wife abandoned religion without her husband's involvement, there was no alimony. Alimony was obligatory for direct descendants towards their immediate parents, regardless of any religious conversion. Scholars agreed that religious differences did not affect the obligation of a father to provide alimony to his direct descendants.

Keywords: Alimony, Descendants, Religious Unity, Waiting Period.

* Associate Professor of Jurisprudence, Department of Jurisprudence Principles, Faculty of Sharia and Law, Hail University, Saudi Arabia

Cite this article as: Al-Hamdan, Abdulrahman Bin Saleh, Alimony Provisions in Cases of Religious Differences: A Comparative Jurisprudential Study, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, I 3, 2023: 308 -351.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v11i4.1690

المقدمة:

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، شرع الشرائع وختمها بدين فرقانه؛ ليطهر الإنسان من آثامه وأدرانه، وأرسل رسله ليبلغوا للناس فرائض دينه، ويقيموا الحجة على خلقه، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد، الفرد الصمد، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار الأبرار، أما بعد:

فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13]، وقال جل شأنه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود: 118].

وقد اقتضت حكمة الله ومشيئته لدينه أن ينتشر في أرجاء الأرض، وسائر بقاع العالم المعمور، فنشأ عن ذلك اختلاط المسلمين بغيرهم من أصحاب الديانات، والطوائف، والنحل، والعقائد، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بتوضيح الأحكام، والكشف عما يمكن أن يكون موضع تداخل بين أهل الإسلام وغيرهم، وخاصة ما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية.

وقد اختص الله شريعة الإسلام بكونها شريعة مرنة صالحة لكل زمان ومكان، سواء فيما يخص الفرد أو المجتمع، كما كان هذا ترجمة واقعية لمبدأ اختلاط الشعوب والمجتمعات الذي أشارت إليه الآية الكريمة، وذلك قد يكون على الرغم من بقائهم على اختلاف أديانهم كما اقتضت مشيئته سبحانه، وأشارت إليه الآية الشريفة.

وفي ظل الانتشار الواسع للمسلمين في أنحاء الأقطار والبلدان مما قد ينشأ عنه أن يتصل المسلمون بغيرهم وتنشأ بينهم وبين أصحاب الديانات الأخرى علاقات ومعاملات في سائر نواحي الحياة، وكان من أخص تلك الشؤون النفقات، وانطلاقًا من هذا، ونظرًا لاتساع الموضوع مما يستلزم الإحاطة به وبمسائله، مع أنه قد سبق تناوله في كثير من المؤلفات والمصنفات، والبحوث الفقهية على امتداد تاريخ الفقه الإسلامي قديما وحديثا؛ فإني ركزت في بحثي هذا على أحد فروع هذا الموضوع؛ ليكون بدوره موضوعًا لهذا البحث، وسميته: (أحكام نفقة عمودي النسب مع الاختلاف في الدين –دراسة فقهية مقارنة).

أهمية الموضوع:

إن أهمية هذا الموضوع هي مما لا يخفى على كل مشتغل بالفقه الإسلامي، وتحديدًا في جانبه العملي، ومنهجه في التعامل مع الحياة، كما لا تخفى أهميته على كل متأمل لأحوال المسلمين، وما يلازم واقعهم من قضايا حياتية تتداخل مع أمور دينهم، وبالإمكان إجمال أبرز الأهداف فيما يلي:

1- محاولة الكشف الوافي عن أحكام الشريعة في هذه المسائل؛ لمسيس حاجة المسلمين إلى تعريفهم بها، خاصة أولئك الذين يمثلون أقليات في كثير من أرجاء العالم، ويختلطون بأهل الديانات والطوائف والشرائع.

2- الذب عن حياض الشريعة الغراء، والوقوف-بالحجة والبرهان-لما يرميها به أعداؤها والجهلاء من القصور عن علاج القضايا المستجدة في الواقع المعاصر.

3- تبيان بطلان الدعاوى المغرضة التي يرمى بها الإسلام وشريعته، ودحضها بالكشف عن أوجه جدارة الإسلام بتنظيم شؤون الحياة، ومنها وفي مقدمتها الشأن الاجتماعي، وإيجاد الحلول لكل مشكلاته، في يسر ووضوح.

أسباب اختيار الموضوع:

1-ما ذكر سابقاً من أهمية هذا الموضوع.

2-أن موضوع النفقة يتعلق به إيجاد حياة كريمة للشخص، وربما يتوقف عليه بقاؤه وحياته.

3-الرغبة في تقصي أقوال أهل العلم في هذه المسألة، والوقوف على المصالح التي من أجلها ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه.

أهداف البحث:

1- محاولة تعريف الأقليات الإسلامية المنتشرة في كل أنحاء العالم، والتي تعيش مع كل طوائف الأرض من شيوعية ونصرانية ويهودية ووثنية وغيرها من الملل، بأحكام الشرع المتعلقة بشؤون الأسرة على وجه العموم ونفقات الزوجة والأقارب في حال اختلاف الدين على وجه الخصوص.
2- التصدي للهجمة الشرسة التي يشنها أنصار القوانين الوضعية، للقضاء على الشريعة الإسلامية، وذلك برميها بالقصور عن معالجتها للقضايا المستجدة.

3- رغبتي الشديدة في جمع شتات هذه المسائل، وجمعها في بحث مستقل؛ لندرة الدراسات في هذا الموضوع كما سأوضحه، كما أنني لا أعرف أحدا أفرد هذا الموضوع بتأليف مستقل.

مشكلة البحث:

1- ارتباط هذه المسألة بحياة الأشخاص ومعاشهم، وقد تتعارض مع بعض الأنظمة الوضعية التي يعمل بها في بعض البلدان الأجنبية.

2- تقصي أقوال العلماء المتفرقة في هذه المسألة، وما ذكروه من استدلالات ومناقشات.

الدراسات السابقة:

1- أثر اختلاف الدين في الوصية والوصاية، المصدر: مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط الناشر: جامعة الأزهر -كلية الشريعة والقانون بأسيوط المؤلف الرئيسي: المنتشري، حسن بركات جاري (مؤلف).

وبحثي هنا يعالج ما يتعلق بالنفقات الواجبة بين عمودي النسب وهو ما لم تتطرق له تلك الدراسة.

2- أثر اختلاف الدين في الأحوال الشخصية المصدر: مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، الناشر: جامعة القاهرة -كلية دار العلوم -قسم الشريعة الإسلامية المؤلف الرئيسي: الحميدي، مها سلطان عبدالله (مؤلف).

وبحثي هنا يعالج ما يتعلق بالنفقات الواجبة بين عمودي النسب وهو ما لم تتطرق له تلك الدراسة.

3- اختلاف الدين وأثره في ميراث المسلم من قريبه الكافر، دراسة تأصيلية المصدر: مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية الناشر: جامعة الشارقة المؤلف الرئيسي: شليبك، أحمد الصويعي (مؤلف).

وبحثي هنا يعالج ما يتعلق بالنفقات الواجبة بين عمودي النسب وهو ما لم تتطرق له تلك الدراسة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع المسائل التي لها صلة بعنوان البحث، وكذا المنهج التحليلي، لتحليل الآراء الفقهية ومناقشتها وترجيح أحدها على الأُخر.

خطة البحث:

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة؛ وذلك على النحو التالي:

- المقدمة: وفيها التعريف بالموضوع وبيان أهميته وأسباب اختياره والدراسات السابقة.

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات الدراسة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى النفقات.

الفرع الثاني: معنى اختلاف الدين باعتباره منفردا

الفرع الثالث: معنى اختلاف الدين باعتباره مركبا.

المبحث الأول: أثر اختلاف الدين في نفقة الزوجة، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم نفقة الزوج المسلم على زوجته الكتابية

المطلب الثاني: حكم نفقة الزوجة عند إسلام الزوج وعدم إسلام الزوجة

المطلب الثالث: نفقة الزوجة إذا أسلمت وتخلف الزوج

المطلب الرابع: نفقة الزوجية عند ردة أحد الزوجين

المبحث الثاني: أثر اختلاف الدين في نفقة الأصول والفروع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر اختلاف الدين في نفقة الأصل المباشر.

المطلب الثاني: أثر اختلاف الدين في نفقة الفرع المباشر.

المطلب الثالث: أثر اختلاف الدين في نفقة ابن الابن والجد.

المبحث الثالث: أثر اختلاف الدين في نفقة الأقارب

الخاتمة.

المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات الدراسة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف النفقات:

النفقة لغة: مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك يقال: نفقت الدابة تنفق نفوقا أي: ماتت، ونفقت الدراهم والزاد تتفق نفوقا أي: نفدت، وأنفق الرجل أي: افتقر وذهب ماله، وأنفقت الدراهم من النفقة، ونفقت السلعة نَفَاقًا-بالفتح-راجت[1].

وأما النفقة اصطلاحا: فقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريف النفقة شرعا، وهذه التعاريف جميعها لا تخرج في مضمونها عن: «ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو مأكول، وملبوس، وسكنى"[2].

الفرع الثاني: معنى اختلاف الدين باعتباره منفردا

تعريف اختلاف الدين:

تعبير (اختلاف الدين) هو مركب إضافي من كلمتين هما «اختلاف» و«الدين»، ولكل كلمة منهما بمفردها معنى، ولهما معا مجتمعين معنى.

فالاختلاف: مصدر اختلف، والاختلاف نقيض الاتفاق، وفي اللسان: اختلف الأمران: لم يتفقا. وكل ما لم يتساوَ فقد اختلف، والخلاف: المضادة، وخالفه إلى الشيء: عصاه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه[3].

وفي القاموس: الاختلاف: المخالفة[4]، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 81]، أي: مخالفة رسول الله[5]، وفي المصباح: خالفته مخالفة، وخلافا، وتخالف القوم، واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر[6].

وعرفه العلامة الجرجاني بقوله: الخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق، أو لإبطال باطل، والخلاف من الاختلاف، وهو ضد الاتفاق[7].

والاختلاف والخلاف في استعمال كثير من الأصوليين والفقهاء بمعنى واحد، فكل أمرين خالف أحدهما الآخر سمي خلافا واختلافا، فأطلقوا لفظ أحدهما على الآخر[8].

معنى الدين: قال ابن منظور إن من معاني الدين لغة: "الجزاء، والمكافأة، والحساب، والطاعة، والعادة، والسلطان، والورع، والقهر"[9]، لكن هذه المعاني الكثيرة تعود في نهاية الأمر إلى

ثلاثة معان تكاد تكون متلازمة هي: الجزاء، والطاعة، والعادة[10]، وإذا كان هناك تفاوت بين هذه المعاني الثلاثة، فإنه يعود إلى أن الكلمة ليست واحدة، إنما هي تتضمن ثلاثة أفعال بالتناوب:

فكلمة الدين تؤخذ تارة من فعل متعد بنفسه: «دانه يدينه»، وتارة من فعل متعد باللام: «دان له»، وتارة من فعل متعد بالباء: «دان به»، وباختلاف الاشتقاق تختلف الصورة المعنوية التي تعطيها الصيغة؛ لذلك فإن معنى الدين يتصرف إلى وجوه[11]:

أولا: إذا قيل: «دانه دينا» فذلك يعني: ملكه، وحكمه، ودبره، وقهره، وحاسبه، وقضى في شأنه، وجازاه، وكافأه، فالدين في هذا الاستعمال يدور على معنى الملك والتصرف بما هو من شأن الملوك من السياسة والتدبير والحكم، والقهر، والمحاسبة والمجازاة. وفي الحديث: «الكيِّس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت»[12] أي: حاسبها، وحكمها، وضبطها.

ثانيا: إذا قيل: «دان له» يريد أنه أطاعه، وخضع له، فالدين هنا الخضوع، والطاعة، والعبادة، والورع، وهو أصل معنى الدين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: 39]، أي: الخضوع له وحده دون سواه.

ثالثا: إذا قيل: «دان بالشيء» فذلك معناه الدينونة بالمذاهب والملل، أي اتخذه دينا ومذهبًا، واعتقده، أو اعتاده، أو تخلق به، فالدين على هذا هو: المذهب والطريقة التي يسير عليها المرء نظريًا أو عمليًا، ومنه قولهم: فلان يدين بالإسلام، أو اليهودية أي: أنه يتدين بذلك، على معنى أنه يعتقده وينطوي عليه.

ومن خلال هذه المعاني اللغوية الثلاثة يتضح أن كلمة الدين عند العرب تشير إلى علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر، ويخضع له، فإذا أضيفت إلى الطرف الأدنى، كانت خضوعا وانقيادا، وإذا أضيفت إلى الطرف الأعلى كانت أمرا، وسلطانا، وحكما وإلزاما، وإذا نظر بها إلى الرابطة الجامعة بين طرفين فأكثر، كانت هي السنن المنظمة لتلك العلاقة، أو المظهر الذي يعبر عنها.

تعريف الدين في الشرع:

لما كانت الألفاظ هي قوالب المعاني، فإن تلك الاشتقاقات اللغوية كلها تكشف لنا عن شمول المعنى وأصله في اللغة، لمدلول كلمة الدين في الأديان المختلفة، لكنها لا تصور لنا حقيقتَهُ واضحةً وافيةً في عرف الناس واصطلاحهم، فليس كل خضوع وانقياد يسمى في العرف تدينا، ولذلك فإن

خضوع المغلوب للغالب، وطاعة الولد للوالد، وتعظيم المرؤوس لرئيسه قد يكون لسبب آخر غير الدين، كما أنه ليس كل رأي ومذهب، ولا كل سير وخلق يسمي دينا[13]، من أجل ذلك يتعين لكي نسمي الخضوع دينا أن يكون على وجه التذلل أو التقرب.

وهناك خلاف بين العلماء، في هل كل ذلك الخضوع على هذا الوجه يسمى دينا؟ أم الدين هو الخضوع لله تعالى وحده؟

فذهب بعض العلماء إلى أن الدين هو المخصوص بمعنى الإسلام[14]، وهو الانقياد والاستسلام لله عز وجل، مستنبطا ذلك من قوله تعالى:﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ [آل عمران: 19]. ولذلك شاع عند المسلمين تعريف الدين بأنه: وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول ﷺ[15].

ومن خلال هذا التعريف نجد أن الدين وضع إلهي يشتمل على جملة التعاليم التي جاء بها الرسول ﷺ من عند الله تبارك وتعالى، وهذه التعاليم في جملتها تشتمل على الإسلام والإيمان، والإحسان التي ذكرها النبي ﷺ في حديث جبريل -عليه السلام-[16].

الفرع الثالث: معنى اختلاف الدين باعتباره مركبا

والمقصود باختلاف الدين باعتباره مركبًا: هو كون الشخص لا يدين بدين الإسلام، بغض النظر عن معتقده، وذلك جريا على قاعدة: (الكفر ملة واحدة)[17] لأنه تعالى سماهم باسم واحد هو الكفر.

ولا شك أن الإسلام هو الدين الخاتم الذي ارتضاه الله عز وجل لأنبيائه جميعا، حيث قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: 67].

وفي الآية الكريمة تأكيد على أن إبراهيم عليه السلام ما جاء إلا بدين الإسلام، وما دعا قومه إلا إلى الإسلام، والإسلام هنا يقصد به الدين الذي جاء به كل المرسلين، فرسالة الأنبياء جميعا واحدة؛ قال تعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: 25].

وبنفس هذا المعنى أعلن الحواريون أنهم مسلمون، قال تعالى:﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 52].

وآيات القرآن الكريم في هذا المعنى كثيرة، وكلها تؤكد وحدة رسالة الأنبياء جميعا، ووجوب الإيمان بخاتم المرسلين نبينا محمد ﷺ الذي جاء ليكمل ما بدأه إخوانه من الأنبياء، وليتم بناء الإسلام، الذي وضع كل واحد منهم فيه لبنة.

وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى في أكثر من حديث؛ فعن أبي هريرة-ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد»[18].

يقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "العلات -بفتح المهملة- الضرائر... وأولاد العلات: الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى... ومعنى الحديث: أن أصل دينهم واحد، وهو التوحيد، وإن اختلفت فروع الشرائع"[19].

وعن أبي هريرة -ﷺ-أن رسول الله ﷺ قال: «إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بني بيتًا فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة! قال: فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين»[20].

ومن ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: 85].

ومما لا شك فيه أن كل من يزعم أن في الأرض دينا يقبله الله سوى الإسلام فهو مخالف لكلام الباري سبحانه حيث قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 64] وفي حديث أبي هريرة –ﷺ-عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار»[21].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "قد ثبت في الكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي ﷺ فلم يؤمن به، فهو كافر"[22].

المبحث الأول: أثر اختلاف الدين في نفقة الزوجة، وتحته أربعة مطالب

تحرير مسائل الخلاف:

1-يحل للمسلم أن يتزوج بكتابية وعلى ذلك أجمع جمهور الفقهاء[23] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: 5]؛ ولزواج الصحابة من الكتابيات[24].

2-أنه قد يكون الزوجان مسلمين فيرتد أحدهما، أو كافرين فيسلم أحدهما.

3-وكما يتحقق اختلاف الدين في الزواج، فقد يتحقق فيما بين الأصل وفرعه والقريب وقريبه.

والذي نريد بيانه هنا في المبحث الأول هو حكم النفقة على الزوجة عند حصول الاختلاف في الدين وذلك من خلال أربعة مطالب.

المطلب الأول: حكم نفقة الزوج المسلم على زوجته الكتابية

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة على الزوج المسلم لزوجته الكتابية كما تجب لزوجته المسلمة[25]، واستدلوا على ذلك بالكتاب، والمعقول:

أولا الكتاب:

احتجوا بالكتاب على وجوب النفقة على الزوج المسلم لزوجته الكتابية بما يلي:

1- عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233].

وجه الدلالة: أن الضمير في الآية راجع إلى الوالدات المتقدم ذكرهن، على ما هو الظاهر، ومعنى المعروف: الوسط، فدلت الآية بمقتضى كلمة (على) التي تفيد الوجوب: على أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالقدر الوسط، وعلى أن علة الإنفاق هي الولادة؛ لتعليق الحكم فيها على المشتق المؤذن بعلية ما منه الاشتقاق، وإذا كانت العلة هي الولادة التي لا تختلف بإسلام الزوجة أو عدم إسلامها، كان هذا دليلًا على أن الآية أفادت وجوب النفقة للزوجة الكتابية، كما وجبت للمسلمة؛ لعدم الفصل في الدليل الموجب[26].

2- عموم قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق آية: 7].

3- عموم قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6].

وجه الدلالة من الآيتين: أنه يستفاد بدلالة العموم من الآيتين وجوب الإنفاق على الزوجات، من غير تخصيص، فاستوى أن يكنّ مسلمات أو غير مسلمات، وهو ما يستفاد منه وجوب الإنفاق على الزوجة الكتابية[27].

ثانيا: المعقول

وكان لهم احتجاج بالمعقول، فقالوا: إن وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو نظير احتباسها له بالعقد الصحيح، والكتابية حين تتزوج بمسلم حبست لحقه ومنفعة نفسه، وتفرغت له ولمصلحة تعود عليه؛ فتكون كفايتها في ماله، فتجب نفقتها على زوجها، كالقاضي لما فرغ نفسه لأعمال المسلمين كانت نفقته في بيت مالهم[28].

فإن قيل: إن النفقة لم تجب نظير الاحتباس وإنما وجبت عوضًا عن الملك.

أجيب: بأن الملك لا يختلف في الزوجة الكتابية عنه في المسلمة فكما هو واقع على هذه واقع على تلك.

فإن قيل: سلمنا بوجود السبب، أفلا يكون الكفر مانعًا من النفقة عليها كما منعت من الميراث.

أجيب: بأن ما كان سببه العقد، فالكفر لا يؤثر في وجوبه كالمهر وثمن المبيع، وحيث كان الميراث ليس من أسباب العقد، وإنما يبتني على الولاية والنصرة، كان الكفر مانعًا له ومنافيًا[29].

تلك هي خلاصة الأدلة التي استند إليها الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة الكتابية على زوجها المسلم، وهذا في حال قيام الزوجية بينهما، وحال كونهما مختلفين دينًا من الأصل والابتداء.

المطلب الثاني: حكم النفقة على الزوجة عند إسلام الزوج وعدم إسلام الزوجة

إذا أسلم الزوج بعد أن كان كافرًا، فإما أن تكون زوجته كتابية، أو غير كتابية، فإن كانت كتابية فيستوي حكم نفقتها مع الحكم فيما لو تزوج المسلم بكتابية.

أما إذا كانت غير كتابية فحكم نفقتها-قبل التفريق وعرض الإسلام عليها -إن كانت حاملًا فلها النفقة حتى تضع الحمل؛ لبقاء علقة النكاح بالحمل[30]، وإن لم تكن حاملًا، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه سقوط نفقتها مدة تخلفها عن الإسلام، ولو طالت المدة حتى تنقضي العدة؛ وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[31].

المذهب الثاني: أنه يجب لها النفقة، وإلى هذا ذهب الشافعي في القديم[32].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

احتج أصحاب المذهب الأول على صحة سقوط النفقة مدة تخلفها عن الإسلام من المعقول: بأن المرأة بتخلفها عن الإسلام قد حبست نفسها عن الزوج، وحيث إن حبسها نفسها على هذا النحو هو بظلم منها، وبلا وجه حق، فإن ذلك كاف في سقوط نفقتها، ولأن المرأة بعدم إسلامها حصلت الفرقة من قبلها بسبب منها؛ وهو معصيتها، وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية، تكون سببًا في سقوط نفقتها[33].

أدلة المذهب الثاني:

احتج الإمام الشافعي في القديم[34] على وجوب النفقة من المعقول بأن المرأة ما دامت في العدة يمكن أن تكون زوجة بأن تسلم، ولا يظهر انقطاع زوجيتها إلا بانقطاع عدتها دون أن تدخل في الإسلام فتجب لها النفقة؛ لأنها في حكم الزوجة، ولهذا منعت من التزوج بغيره[35].

المناقشة:

نوقش استدلال الإمام الشافعي: بأنه لما كان الزوج ممنوعًا من وطئها من وقت إسلامه، وذلك المنع ناشئ منها لعدم قبولها الإسلام كزوجها، فتكون الزوجة حينئذ في حكم الناشز، والناشز تسقط نفقتها فكذا زوجة من أسلم[36].

الترجيح:

بالنظر في حجة القولين يترجح لدينا مذهب الجمهور وذلك لسلامته من المعارض الراجح، وقوة ما استدلوا به.

المطلب الثالث: نفقة المرأة إذا أسلمت وتخلف الزوج

إذا أسلمت المرأة وتخلف زوجها عن الإسلام، فقد وقع الخلاف أيضًا بين الفقهاء في حكم النفقة للزوجة مدة تخلفه على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه بقاء النفقة مدة تخلف الزوج سواء أسلم في العدة، أو لم يسلم حتى انقضت العدة، وهو مذهب الجمهور وإلى هذا ذهب الحنفية [37]، والحنابلة [38] ، والشافعية في أحد قوليهم [39]،

والمالكية في رواية أصبغ عن ابن القاسم [40].

القول الثاني: يرى سقوط نفقة الزوجة مدة تخلف الزوج عن الإسلام، وإلى هذا ذهب الشافعية في القول الثاني [41]، والمالكية في رواية عيسى عن ابن القاسم [42].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا ببقاء النفقة مدة تخلف الزوج عن الإسلام من المعقول بقولهم:

أولا: أن الزوجة بإقدامها على الإسلام محسنة، والزوج بإصراره على الكفر وإبائه عن الإسلام مسيء، وتسبب عن إساءته وقوع الفرقة مع قدرته على بقاء النكاح بالدخول في الإسلام، وإذا كان السبب حاصلًا من جهة الزوج فتجب النفقة للزوجة، كما وجبت للمطلقة الرجعية؛ لقدرته على مراجعتها في أي وقت شاء، ولتمكنه من الاستمتاع بها متى شاء [43].

ثانيًا: أن الفرقة لما جاءت بسبب من جهة الزوج بإبائه الإسلام وتفويته الإمساك بالمعروف، كان متعينا عليه التسريح بالإحسان ومن التسريح بالإحسان إيفاؤه بنفقة الزوجة مدة تخلفه [44].

أدلة القول الثاني:

أما أصحاب القول الثاني القائلين بإسقاط نفقة الزوجة مدة تخلف الزوج فقد احتجوا بالمعقول كما يلي:

أولًا: أن الزوجة هي التي أحدثت المانع من التمكين بإقدامها على الإسلام، في حين أن الزوج لم يُحدث شيئًا من قبله، والمانع إذا حدث من قبل المرأة أسقط نفقتها؛ لوجود الفرقة بسبب منها، ثم لا يضر كونها مطيعة بفعلها الإسلام؛ فإنها لو حجت بدون رضى زوجها سقطت نفقتها مع كون الحج طاعة [45].

ثانيا: أن المرأة بإسلامها دون زوجها بانت منه، بدليل أنه لا يقع طلاقها إن طلقها بعد إسلامها، والبائن لا نفقة لها[46].

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش استدلال القائلين ببقاء النفقة؛ حين قاسوها على المطلقة الرجعية بالفرق بين المطلقة الرجعية ومن أسلمت دون زوجها؛ فإن الأولى سبب فرقتها هو الزوج، وأما الثانية فهي الزوجة، فإنها بإسلامها فتحت الطريق إلى الفرقة، فكانت بفعلها؛ فافترقا.

ويرد على هذا الاعتراض بأن الإسلام باعتباره مطلوبًا من قبل الزوجة لم يكن سببًا في منع النفقة عنها؛ لأن المطالب بالإسلام بعد ذلك هو الزوج، ولهذا نظير وهو صوم رمضان من الزوجة فهو مانع من قربان الزوج بسبب منها، لكنه لما كان واجبا عليها، لم يكن له تأثير في سقوط نفقتها، ثم إنه في إمكان الزوج تلافي ذلك بأن يصوم أيضًا[47].

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش استدلال القائلين بسقوط النفقة، حين قالوا: إن الزوجة هي التي أحدثت المانع من التمكين بإقدامها على الإسلام، والمانع إذا حدث من قبل المرأة أسقط نفقتها، ثم لا يضر كونها مطيعة بفعلها الإسلام؛ فإنها لو حجت بدون رضى زوجها سقطت نفقتها مع كون الحج طاعة-نوقش بأن الطاعة لها تأثير في عدم سقوط النفقة؛ لأن الإسلام مطلوب منها، ووقته مضيق بخلاف الحج، فإنه وإن كان مطلوبًا إلا أن التوسع في وقته له أثر في سقوط النفقة؛ فافترقا.

ونوقش دليلهم الذي قالوا فيه: إنها بإسلامها بانت منه ولا نفقة للبائن-بأن النفقة إذا كانت واجبة بتمكن الزوج من وطء زوجته، وكان حال إسلام زوجته متمكنًا من وطئها بأن يدخل في الإسلام؛ لم يمكن القول بأن المرأة بائنة منه؛ لأنها لو كانت كذلك لما بقيت زوجيتها عند إسلامه قبل انقضاء العدة، ولو كانت بائنة، لاستوجب الأمر عند دخوله الإسلام في عدتها عقدًا جديدًا، وليس كذلك[48].

الترجيح:

بتقليب النظر في المسألة واستدلال كل فريق لرأيه فيها، يترجح لي القول الأول وهو مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وأيضًا لعدم المعارضة بوجه راجح؛ ولأنه هو الموافق لصحيح نظر العقل في المسألة.

المطلب الرابع: نفقة الزوجية عند ردة أحد الزوجين

يتفرع هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: ارتداد الزوج دون الزوجة:

إذا ارتد الزوج عن الإسلام دون امرأته؛ فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة على الزوج لزوجته بعد الردة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى القول بوجوب نفقة الزوجة المسلمة حتى تنقضي عدتها، أو يقتل الزوج بسبب ردته[49].

المذهب الثاني: يرى عدم وجوب النفقة للزوجة المسلمة من وقت ردة الزوج، إلا إذا كانت حاملًا، وهو مقتضى مذهب المالكية[50].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

احتج أصحاب المذهب الأول القائل بوجوب نفقة الزوجة المسلمة حتى تنقضي عدتها، أو يقتل الزوج بسبب ردته؛ من المعقول؛ بقولهم: إن السبب في الفرقة هو ردة الزوج، والمرأة لا دخل لها في الجناية على النكاح حتى تحرم من النفقة؛ ولهذا تبقى لها، ولا تسقط عن الزوج؛ لأنه هو الجاني، وكيف تسقط، والرجل متمكن من المرأة في أي وقت شاء بالرجوع عن الردة[51].

أدلة المذهب الثاني:

احتج أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم وجوب النفقة للزوجة المسلمة من وقت ردة الزوج، من المعقول؛ بأن المرأة متى ارتد زوجها، تبين منه في الحال، وتنقطع الزوجية بينهما، والبائن لا نفقة لها، اللهم إلا إذا كانت حاملًا فنفقتها باقية ببقاء حملها لحبسها بسبب من الزوج[52].

المناقشة:

نوقش ما استند إليه المالكية بأن البينونة غير متحقق دوامها؛ فلا تؤثر في النفقة المحققة[53].

الترجيح:

بعد بيان المسألة وأدلة كل قول يظهر رجحان مذهب الجمهور؛ وذلك لقوة دليله، ومناقشة دليل المالكية.

الفرع الثاني: ارتداد الزوجة دون الزوج:

إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام دون زوجها، فقد اختلف الفقهاء في نفقة الزوجة على قولين:

القول الأول: يرى سقوط النفقة عن الزوج سواء أسلمت في العدة أم لا، وإلى هذا ذهب المالكية [54]، والشافعية [55]، والحنابلة [56].

القول الثاني: يرى عدم سقوط النفقة عن الزوج، وهو مقتضى قياس مذهب الحنفية [57].

الأدلة:

أدلة القول الأول: احتج أصحاب القول الأول القائل بسقوط النفقة عن الزوج، سواء أسلمت المرأة في العدة أم لا من المعقول بما يلي:

أولًا-قالوا: "بأن المرأة بردتها صارت ناشزًا، والناشز لا نفقة لها وإنما صارت ناشزا؛ لانقطاع سبيل الزوج عليها، وعدم تمكنه من الاجتماع بها والتلاقي معها، وحبسها لمنفعته الذي هو سبب نفقتها، وحيث فات الحبس بردتها، يفوت ما ترتب عليه من النفقة؛ لأنها بإزائه"[58].

ثانيًا-قالوا: "حبس الزوج هو الموجب لنفقة الزوجية صلة للزوجة، فإذا جاءت الفرقة بسبب منها، صارت غير مستحقة للصلة؛ نظرًا لكونها جنت بالردة على النكاح، والجاني لا تناسبه الصلة بل يستحق الحرمان، فتحرم الزوجة من النفقة كما حرم القاتل من الميراث لمعصيته، ولكونه تعجل الشيء قبل أوانه، فناسب أن يعاقب بحرمانه"[59].

أدلة القول الثاني:

احتج أصحاب القول الثاني القائل بعدم سقوط النفقة عن الزوج بأن حق الحبس لما كان باقيًا للزوج على زوجته زمن حبسها بردتها-بدليل كونها ممنوعة من التزوج بغيره-استحقت الإنفاق عليها، نظير ما إذا كانت الفرقة واقعة من قبل الزوج بسبب مباح أو محظور، أو من قبل الزوجة بسبب مباح، فإن النفقة تبقى للزوجة [60].

المناقشة:

نوقش ما استدل به الجمهور من المعقول (ثانيا) بمنع ارتباط النفقة بالحبس، وإلا لوجبت عند قيامها بمطاوعة ابن زوجها، أو تقبيلها له بشهوة، ولكنها سقطت، فسقوطها دليل عدم الارتباط[61].

ويجاب عن ذلك: بأن وجه ارتباط النفقة بالحبس هو إذا لم تكن الفرقة قد وقعت من المرأة بمعصية كما في هاتين الصورتين، أما إذا كانت، فلا ارتباط وجودًا وعدما[62].

ونوقش قياس الحنفية: بأن الفرقة في مسألتنا حصلت بسبب هو معصية من قبل الزوجة، فكان له تأثير على النفقة؛ لتفويتها بالردة الحبس المستحق عليها من الزوج، واستحقاقها حبسًا آخر حتى تتوب، وحبسها من غير زوجها مسقط لنفقتها، والتنظير غير مستقيم؛ لأن الفرقة إذا كانت من قبل الزوج، ولو بسبب محظور-فهو معصية-فالحبس متحقق من قبله، فتجب عليه النفقة للزوجة، وكذا الفرقة بسبب مباح من قبل الزوجة لا تأثير له في حبس النكاح، فتبقى نفقتها على الزوج[63].

والترجيح:

بعد بيان المسألة وأدلتها يترجح مذهب الجمهور؛ لضعف مستند الحنفية في قياسهم؛ الأمر الذي جعلهم يميلون إلى القول الآخر استحسانًا.

المبحث الثاني: أثر اختلاف الدين في نفقة الأصول والفروع، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أثر اختلاف الدين في نفقة الأصل المباشر

إذا كان الابن موسرًا وأبواه معسرين فقيرين مخالفين له في الدين؛ فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة على الابن لوالديه على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية[64]، والمالكية[65]، والشافعية[66]،ورواية عند الحنابلة وهي المذهب عندهم[67] وجوب النفقة على الولد لوالديه وعدم سقوطها مع اختلاف الدين.

القول الثاني: يرى الحنابلة في رواية أخرى أنه يشترط في الإنفاق من الولد على أبويه الاتحاد في الدين، فلم يوجبوا على الابن المسلم النفقة لأبويه الكافرين[68].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

احتج الجمهور على وجوب نفقة الولد على أبويه وإن كانا كافرين بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أولًا الكتاب:

احتجوا من الكتاب بما يلي:

1-قوله تعالى:﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ [العنكبوت: 8].

2-قوله تعالى:﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: 15].

وجه الدلالة من الآيتين:

الضمير في الآية الأخيرة راجع إلى الأبوين؛ لكون الآية نزلت في حقهما. كما أن الآيتين لا تنطويان على ما يشير إلى التفرقة بين كون الأبوين مسلمين أو كافرين، فيستفاد من ذلك وجوب إنفاق مولودهما عليهما، أي: مطلق الابن؛ لما في النفقة من حسن المصاحبة وجميل معاشرة اللذين أمرت بهما الآيتان، يؤيد ذلك سبب نزول الآية الأولى؛ فإنها نزلت في حق سعد بن أبي وقاص حين أسلم، ولم تسلم أمه، وامتنعت عن الطعام والشراب حتى يرجع عن دينه، فلما استشار سعد رسول الله ﷺ نزلت الآية[69] وفيها الدليل الناطق بالإحسان إلى الوالدين الكافرين، وليس من الإحسان إليهما أن يعيش الابن في نعم الله تاركًا والديه يتضوران جوعًا، كما أن في منع النفقة ضررًا بليغًا ملحقًا بهما، حذر منه الشارع بقوله: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: 23] فكانت النفقة واجبة لذلك[70].

ثانيًا: السنة النبوية

احتجوا من السنة النبوية بما روي أن النبي ﷺ قال: «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه، فكلوا من أموالهم»[71].

وجه الدلالة من هذا الحديث: دل هذا الحديث على أن كسب الولد سواء أكان مسلمًا، أم كافرًا ملك لوالده، دل عليه إطلاق الحديث، فأفاد ذلك وجوب النفقة على الولد لوالده[72].

ثالثًا: الإجماع

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة على الولد"[73] وهو بإطلاقه شامل للوالدين المسلمين والكافرين، والابن المسلم والكافر؛ فدل على وجوب النفقة لهما وإن اختلفا في الدين[74].

أدلة القول الثاني:

احتج أصحاب الرواية الأخرى من الحنابلة على عدم وجوب نفقة الولد على والديه الكافرين؛ من المعقول؛ بقولهم: هذه النفقة وجبت للمواساة، ولا مواساة عند اختلاف الدين، كما أن النفقة هاهنا وجبت بسبب الإرث، وهو منعدم عند اختلاف الدين[75].

المناقشة:

نوقش ما ذهب إليه الحنابلة في الرواية الأخرى من القول الثاني بعدم وجوب نفقة الولد على والديه الكافرين لعدم المواساة عند اختلاف الدين، بأن مواساة الوالدين مع اختلاف الدين واجبة للأدلة التي جاءت في القرآن الكريم من مثل قوله تعالى:﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ [العنكبوت: 8]، وقوله تعالى:﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: 83] فإنها جاءت مطلقة غير مقيدة بإسلام الوالدين أو كفرهما، والإرث لا اعتبار له بنفقة الأصول، بدليل أن الحنابلة لم يشترطوا في الإنفاق عليهم إرثهم[76].

الترجيح:

بعد بيان أدلة الفريقين يتبين رجحان مذهب الجمهور؛ لقوة أدلته وموافقتها للكتاب، والسنة، والإجماع وضعف ما استدل به أهل القول الثاني.

المطلب الثاني: أثر اختلاف الدين في نفقة الفرع المباشر

لا خلاف بين الفقهاء في أن اختلاف الدين غير مؤثر في نفقة الأب على ابنه فتجب على الأبوين الكافرين أو المسلمين نفقة أولادهما، مسلمين أو كفارًا[77]، وقد دل الدليل على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا: الكتاب

احتجوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة آية: 233]. ووجه الدلالة من هذه الآية:

دلت الآية على وجوب النفقة للزوجة على زوجها بعلة الولادة، وتلك العلة موجبة للنفقة على الولد؛ لأنها إذا وجبت للزوجة بسببه، فلأن تجب له من باب أولى، وإذا وجبت للزوجة وإن كانت كافرة، تجب للولد أيضًا، وإن كان كافرًا، إذ النفقة على الولد ألزم وأوجب من نفقة الزوجة؛ لوجود معنى الجزئية، ولكون الفرع أحرى بالتعهد والخدمة[78].

ثانيًا: السنة

واحتجوا من السنة النبوية بما روي عن عائشة -ﷺ-أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي

ما يكفيك وولدك، بالمعروف»[79]، من غير تقييد للولد بكونه متحدا معه في الدين أو مختلفا؛ فدل هذا الإطلاق على عدم اعتبار اتحاد الدين في نفقة الولد.

ثالثًا: المعقول

واحتجوا من المعقول بأن الولد لما كان جزء الوالد كان على أبيه إحياؤه من غير اعتبار للدين، كما وجب عليه إحياء نفسه، فحيث كان الكفر غير مؤثر في إسقاط نفقة الإنسان على نفسه، كان غير مؤثر في إسقاط نفقة الابن المسلم عند كفر الوالد، لمكان جزئيته منه ولتبعية الجزء للأصل[80].

ومما ينبغي ذكره أن ما تقدم هو ما إذا كان الآباء والأبناء في دار واحدة، أما إذا اختلفت الدار بينهما بأن كان أحد الفروع، أو الأصول حربيًا أو مستأمنا؛ فإن ذلك متى انضم إلى اختلاف الدين مسقط للنفقة؛ فلا تجب على ابن مستأمن لأبيه المسلم، ولا على مسلم لأبيه الحربي أو المستأمن؛ بدليل قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ [الممتحنة: 9]، فيستفاد من صريح نص الآية النهي عن بر المقاتل في الدين الذي يكون حربًا على الإسلام والمسلمين، وحيث كانت النفقة وجها من وجوه البر والصلة، كان منهيا عنها، والمستأمن حربي حكما فيلحق به في المنع[81].

تنبيه: هو أن أكثر كتب الحنفية تصرح بأن مذهب الحنفية كالجمهور في عدم وجوب النفقة بين مختلفي الدار عند اختلاف الدين، أما الكاساني فقد صرح بأن اختلاف الدار غير مؤثر في نفقة الأولاد، وغير مانع من وجوب النفقة بينهما فقال ما نصه: «وهذا، -أي: اتحاد الدار-ليس بشرط في قرابة الأولاد»[82].

وعلى كلام الكاساني فيجب أن ينفق المسلم، أو الذمي في دار الإسلام على أبويه وأولاده الحربيين سواء أكانوا مستأمنين عندنا أم مقيمين هناك، كما يجب على الحربي أن ينفق على أبويه وأولاده المسلمين، أو الذميين في دار الإسلام، وعلل ذلك بأن وجوب النفقة هنا لحق الولادة، وهو غير مؤثر في اختلاف الدار؛ لأن الجزئية ثابتة على كل حال اتحدت الدار أو اختلفت، فلا يتأثر ما بني عليها كالنفقة، ولعل ما ذكره الكاساني إنما هو رأي خاص له انفرد به عن رأي المذهب.

المطلب الثالث: أثر اختلاف الدين في نفقة ابن الابن والجد

اختلف العلماء في وجوب نفقة ابن الابن على الجد مع اختلاف الدين، ونفقة الجد على ابن الابن مع اختلاف الدين، وأما مع اتحاد الدين بينهما فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب النفقة عند اتحاد الدين على ابن الابن والجد[83]، وأما الإمام مالك فقد قال بعدم وجوبها[84].

أما من قالوا بوجوبها عند اتحاده، فقد اختلفوا فيما بينهم عند اختلاف الدين على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية [85] والشافعية[86] وجوبها ولم يجعلوا لاختلاف الدين أثرًا في سقوط النفقة على هؤلاء.

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى القول بسقوطها عند الاختلاف في الدين[87].

الأدلة:

أدلة القول الأول: احتج أصحاب القول الأول بوجوب النفقة على ابن الابن والجد الكافرين من المعقول بما يلي:

أولًا: بأن الجد يقوم مقام الأب عند فقده في الإرث، وكان سببًا في إحياء الأب الذي هو سبب في حياة المنفق؛ فاستوجب هذا الإنفاق عليه كالأب[88].

ثانيًا: أن ظاهر النص الذي تجب به النفقة للولد والأب يشمل ولد الولد، كما يشمل الجد؛ وذلك لأن ولد الولد داخل في مسمى الولد، والجد يدخل تحت اسم الوالد، ونظير ذلك قوله تعالى:﴿ يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء: 11] ودخل ولد الولد في النص، فشمله الميراث، وكذلك الجد داخل في قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: 11] وقوله: ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ [الحج: 78][89].

ثالثًا: وجود قرابة موجبة للعتق، وأيضًا لرد الشهادة بين المنفق وولد ولده، وبينه وبين جده، فأشبهت هذه القرابة قرابته لولده المباشر ولوالده المباشر، ولذا وجبت النفقة لهما لشبههما بالأب والولد، والمشبه به لا تتأثر نفقته باختلاف الدين، فكذلك المشبه[90].

أدلة القول الثاني: واحتج الحنابلة على قولهم بعدم وجوب النفقة على ابن الابن والجد الكافرين من المعقول؛ بقولهم: إن النفقة على هؤلاء للمواساة وقصد البر والصلة، وما كان كذلك لا

يجب مع اختلاف الدين؛ لضعف السبب كنفقة الأقارب؛ ولأن النفقة هنا تعتمد على الإرث، وهؤلاء غير وارثين؛ فكانت النفقة غير واجبة لهم، كما لو كان أحدهما رقيقًا[91].

المناقشة:

نوقش ما استدل به الحنابلة بمنع كون النفقة على هؤلاء للمواساة والصلة، بل هي للجزئية، ولا تأثير لاختلاف الدين فيها؛ بدليل عدم سقوطها بين الابن وأبيه عند الاختلاف في الدين، والميراث مغاير للنفقة ولا ارتباط بينهما إلا في بعض الحالات وليست هذه منها[92].

الترجيح:

بعد عرض المسالة وأدلة القولين يترجح قول الجمهور؛ لقوة دليله، وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني.

المبحث الثالث: أثر اختلاف الدين في نفقة الأقارب

اقتصر القول بوجوب نفقة الأقارب عند اتحاد الدين على الحنفية[93] والحنابلة[94]، وأما عند اختلافه فإن القول بعدم وجوبها متفق عليه بين سائر الفقهاء[95]، فلم يوجبوا نفقة الأخ النصراني على أخيه المسلم، ومعنى ذلك أنهم جعلوا لاختلاف الدين أثرًا في نفقة الأقارب استنادًا إلى أن النفقة في هذا المقام تعتمد على الإرث، كما ورد بذلك النص في قوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [البقرة: 233] فقد أفادت الآية أن النفقة للقريب إنما كانت بسبب أنه وارث في الجملة؛ لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق[96]؛ ولما كان متفقًا على عدم التوارث عند اختلاف الدين، لم تجب النفقة كذلك[97].

فإن قيل: التوارث معتبر في نفقة الزوجية والفروع، ومع هذا لم يؤثر اختلاف الدين في نفقتهما. أجيب: بأن استحقاق نفقة الزوجية سببه العقد، وما كان سببه العقد لا يتأثر باختلاف الدين، وكذا نفقة الفروع وجبت للجزئية، وهو غير متأثر به أيضًا بخلاف نفقة الأقارب؛ فإنها لكونها صلة لا تجب عند اختلاف الدين[98].

ولو قلنا: إن نفقة الوالدين صلة كنفقة الأقارب، فالمخالفة بينهما حاصلة من قبل أن النص ورد في حق الوالدين دون الأقارب، فكان القياس ألا يستحق الولد من أبيه نفقة إذا اختلفا دينًا، ولكنها وجبت للنص الوارد في قوله: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفًا﴾ [لقمان: 15][99].

فإن قيل: النفقة على القريب كعتقه عند ملكه، ولم يراع في العتق اتفاق الدين أو اختلافه حتى يعتق القريب على قريبه، بمجرد ملكه له من غير نظر إلى دينه، فكذلك تكون النفقة[100].

أجيب: بأن النفقة تفارق العتق في كون الأخير يتعلق بالمحرمية بسبب القرابة، لا بقيد كونه وارثًا، كما دل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه»[101] ثم إن عدم الإنفاق على القريب قطيعة، واستمرار الملك للقريب المحرم فوقه في القطيعة؛ فاعتبر في الأعلى، وهو دوام أصل العلة-وهي القرابة المحرمة-وفي الأدنى- وهو النفقة- العلة المؤكدة بالتوارث فافترق لذلك العتق مع النفقة[102].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فهذا كان بحثا في: (أحكام نفقة عمودي النسب مع الاختلاف في الدين) ((دراسة فقهية مقارنة))، وقد توصلت من خلال هذا البحث لعدة نتائج أذكرها على النحو التالي:

1- اتفق الفقهاء على وجوب النفقة على الزوج المسلم لزوجته الكتابية كما تجب لزوجته المسلمة.
2- أنه لا نفقة للزوجة إذا كانت غير كتابية مدة تخلفها عن الإسلام، ولو طالت المدة حتى انقضاء العدة.
3- أن النفقة باقية للمرأة إذا أسلمت وتخلف الزوج عن الإسلام مدة تخلف الزوج سواء أسلم في العدة، أو لم يسلم حتى انقضت العدة.
4- إذا ارتد الزوج عن الإسلام دون امرأته وجبت نفقة الزوجة المسلمة حتى تنقضي عدتها، أو يقتل الزوج بسبب ردته.
5- إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام دون زوجها سقطت النفقة عن الزوج سواء أسلمت في العدة أم لا.
6- وجوب النفقة على الولد لوالديه المباشرين وعدم سقوطها بإسلام أحدهما أو ردته.
7- لا خلاف بين الفقهاء في أن اختلاف الدين غير مؤثر في نفقة الأب على ابنه المباشر فتجب على الأبوين الكافرين أو المسلمين نفقة أولادهما، مسلمين أو كفارًا.
8- اتفق الفقهاء على وجوب النفقة عند اتحاد الدين على ابن الابن والجد.

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: الفيومي، المصباح المنير:618، مادة (ن ف ق). المُطَرِّزِيّ، المغرب: 320، مادة (ن ف ق). الزيلعي، تبيين الحقائق: 50/3.

(2) داماد أفندي، مجمع الأنهر: 484/1. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة: 227. الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل: 437/4. الأنصاري، أسنى المطالب: 426/3. الرحيباني، مطالب أولى النهي: 616/3. البهوتي، كشاف القناع: 459/5.

(3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب": 90/9. الزبيدي، تاج العروس: 251/23. التهناوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 116/1.الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: 7239/11. قلعجي، معجم لغة الفقهاء: 50.

(4) ينظر: الفيروز آبادي،القاموس المحيط (134/3).

(5) ينظر: الرازي، مختار الصحاح: 95.

(6) ينظر: الفيومي، المصباح المنير: 110.

(7) ينظر: الجرجاني، التعريفات:164.

(8) ينظر: لجنة علماء، الفتاوي الهندية: 312/3.

(9) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 168/13-170.

(10) ينظر: المبرد، الكامل في اللغة والأدب: 385/1، 386.

(11) ينظر: دراز، الدين: 33، 34.

(12) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي:550/4، كتاب صفة القيامة، باب: الكيس من دان نفسه، حديث رقم (2459). ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 1423/2، كتاب الزهد، باب ذكر الموت، حديث رقم (4260)، وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعفه: ابن حجر، التقريب: 398/2.

(13) ينظر: دراز، الدين: 26.

(14) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 169/13.

(15) ينظر: الجرجاني، التعريفات:141.

(16) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 140/1، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام، حديث رقم (50). مسلم، صحيح مسلم: 36/1، 38، كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان حديث.

(17) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية: 3 /95.

(18)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 477/6، 478، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾، حديث رقم (3442، 3443). مسلم، صحيح مسلم: 1837/4، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، (2365-143).

(19) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 489/6.

(20)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 558/6، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين، حديث رقم (3535. مسلم، صحيح مسلم: 791/4. كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين (2286/22).

(21) اخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 134/1، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، (153/240).

(22) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 496/12، (111-106/19).

(23) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 182/3. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 44/2. المجموع شرح المهذب: 232/16. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير: 500/7. العنسي، التاج المذهب: 2 /11. وممن نقل الإجماع عليه الإمام الشافعي حيث قال: "ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم. . . وهم اليهود والنصارى، دون المجوس، فهذا ما لا أعلم فيه خلافًا بين أحد لقيته" الشافعي، الأم: 10/5-11.

(24) ينظر: الصنعاني، المصنف: 78/6، 79، باب نكاح نساء أهل الكتاب عن حذيفة وطلحة ﷺ، وانظر: النووي، المجموع شرح المهذب (233/16)، ابن المغني والشرح الكبير:500/7.

(25) ينظر: الشوكاني، فتح القدير: 391/4. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 519/5، 520. الشوكاني، نيل الأوطار: 365/6. الشوكاني، فتح القدير: 245/5.

(26) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 163/3. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 283/1، 383/4. ابن العطار، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار: 306/1-309. السرخسي، أصول السرخسي:237/1.

(27) ينظر: الشوكاني، فتح القدير:391/4. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 519/5، 520. الامير، سبل السلام: 1171/3. الشوكاني، نيل الأوطار: 365/6. الشوكاني، فتح القدير: 245/5.

(28) ينظر: السرخسي، المبسوط: 223/5. البابرتي، العناية شرح الهداية: 378/4، 379. الشوكاني، فتح القدير: 379/4.

(29) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: 560/3. ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى: 209/4.

(30) ينظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل: 364/3. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: 71/2. البهوتي، كشاف القناع: 464/5.

(31) ينظر: السرخسي، المبسوط: 200/5. الباجي، المنتقي شرح الموطأ: 245/3. ابن قدامة، المغني: 537/7. الشربيني، معني المحتاج: 200/3.

(32) ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب: 458/15. الشربيني، مغني المحتاج:3 /200. القيلوبي، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة: 261/3.

(33) ينظر: نفس المصادر، والصفحات نفسها. والمعمول به عند الشافعية هو سقوط النفقة مثل قول الجمهور، قال الشيرازي في المهذب: "وإن أسلم الزوج بعد الدخول وهي مجوسية أو وثنية وتخلفت في الشرك سقطت نفقتها لأنها منعت الاستمتاع بمعصية فسقطت نفقتها كالناشزة" الشيرازي، المهذب: 150/3.

(34) ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب: 458/15. الشربيني، مغني المحتاج: 200/3. القيلوبي، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة: 261/3.

(35) ينظر: الشافعي، الأم: 41/5.

(36) ينظر: السرخسي، المبسوط: 200/5ز المنتقي على الموطأ:/245. ابن قدامة، المغني: 537/7.

(37) ينظر: الفرغاني، بداية المبتدي: 66. ابن مازة، المحيط البرهاني: 145/3. الزيلعي، تبيين الحقائق: 62/3. العبادي، الجوهرة النيرة: 24/2.

(38) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 55/3. ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 28/2. البهوتي، دقائق أولي النهي: 685/2. الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد: 399.

(39) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 288/9. الفيروزآبادي، التنبيه في الفقه الشافعي: 208. الشيرازي، المهذب: 150/3. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب: 409/3. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 358/9.

(40) ينظر: الباجي، المنتقي شرح الموطأ: 345/3. الخراشي، شرح الخراشي على مختصر خليل: 228/3. الدردير، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: 269/2. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل: 364/3. ينظر: المبسوط للسرخسي: 200/5. الباجي، المنتقي شرح الموطأ: 345/3. ابن قدامه، المغني: 537/7.

(41) ينظر: الشيرازي، المهذب: 150/3. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب: 409/3. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 358/9. الشربيني، مغني المحتاج (201/3)، وهو خلاف المعمول به عندهم، قال الماوردي في الحاوي: "وصورتها في زوجين مشركين أسلمت الزوجة منهما بعد الدخول فلها النفقة في زمان عدتها أسلم الزوج أو تأخر لمعنيين: أحدهما: أن الإسلام فرض مضيق الوقت فلم يسقط به نفقتها، وإن منع من الاستمتاع كالصلاة والصيام المفروضين. والثاني: أن إسلامها المانع من الاستمتاع بها يقدر الزوج على تلافيه بإسلامه في عدتها، فلم تسقط به نفقتها كالطلاق الرجعي، وحكى أبو علي بن خيران قولا آخر إنه لا نفقة لها، لأنها منعته نفسها بسبب من جهتها فاقتضى أن تسقط به نفقتها وإن كانت فيه طائعة كالحج، وهذا القول إن حكاه نقلا فهو ضعيف، وإن كان تخريجا فهو خطأ "، الماوردي، الحاوي: 9 /288.

(42) ينظر: الباجي، المنتقي على الموطأ: 345/3. الخراشي، شرح الخراشي على مختصر خليل: 228/3. الدردير، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: 269/2. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل: 364/3.

(43) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: 62/3. العبادي، الجوهرة النيرة: 24/2. الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 345/3. الخراشي، شرح الخراشي على مختصر خليل: 228/3. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 358/9. الشربيني، مغني المحتاج: 201/3. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 55/3. ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 28/2.

(44) ينظر: العبادي، الجوهرة النيرة: 24/2. الباجي، المنتقى شرح الموطأ:345/2. الشربيني، مغني المحتاج:201/3. ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 28/2.

(45) ينظر: العبادي، الجوهرة النيرة: 24/2. الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 345/3. الشربيني، مغني المحتاج: 201/3. ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: 28/2.

(46) ينظر: المهذب، للشيرازي: 150/3. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب: 409/3. المواق، التاج والإكليل: 136/5. الخراشي، شرح مختصر خليل للخرشي: 228/3.

(47) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 288/9. الفيروزآبادي، التنبيه في الفقه الشافعي: 208. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 55/3.

(48) ينظر: الفرغاني، بداية المبتدي:66. ابن مازة، المحيط البرهاني: 145/3.

(49) ينظر: الشوكاني، فتح القدير: 242/3. الجمل، حاشية الجمل على المنهاج: 212/4. الشربيني، مغني المحتاج:3 /201. ابن قدامة، المغني: 565/7.

(50) ينظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 71/2. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة: 651/10.

(51) ينظر: الجمل، حاشية الجمل على المنهاج: 212/4. الشربيني، مغني المحتاج: 201/3. ابن قدامة، المغني: 565/7ز الشوكاني، فتح القدير: 242/3.

(52) ينظر: الدسوقي، الشرح الكبير للدسوقي: 508/2.

(53) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: 556/3. الشربيني، مغني المحتاج: 201/3. ابن قدامة، المغني:565/7.

(54) ينظر: حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني: 71/2. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة: 10 /651.

(55) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج: 201/3. الجمل، حاشية الجمل على المنهاج: 213/4.

(56) ينظر: ابن قدامة، المغني: 515/7.

(57) ينظر: الشوكاني، فتح القدير: 342/3. الكاساني، بدائع الصنائع: 17/4.

(58) ينظر: الصقلي، الجامع لمسائل المدونة: 651/10. الشربيني، مغني المحتاج: 201/3. ابن قدمة، المغني: 515/7.

(59) ينظر: نفس المصادر، والصفحات نفسها، .

(60) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 17/4. الشوكاني، فتح القدير: 342/3.

(61) ينظر: السرخسي، المبسوط: 205/5.

(62) ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.

(63) ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.

(64) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: 587/3. البابرتي، العناية شرح الهداية: 415/4. الشوكاني، فتح القدير: 246/3.

(65) ينظر: القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة: 403/2. الخراشي، شرح مختصر خليل للخرشي: 202/4. العيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 209/4، 211.

(66) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 249/11. النووي، المجموع شرح المهذب:297/18. الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: 438.، الشربيني، مغني المحتاج: 441/3. حاشية البجيرمي: 119/4.

(67) ينظر: ابن قدامة، المغني: 256/9.

(68) ينظر: ابن قدامة، المغني: 256/9. البهوتي، كشاف القناع: 216/3، قال في الإنصاف:" قوله (ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين) هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وهذا تخصيص كلام المصنف أول الباب. وقيل: في عمودي النسب روايتان" (402/9).

(69) ينظر: الطبري، جامع البيان: 138/20. الثعلبي، تفسير الثعلبي: 313/7. البابرتي، العناية شرح الهداية: 415/4.

(70) ينظر: الشوكاني، فتح القدير: 346/3. السرخسي، المبسوط: 522/5. الزيلعي، تبيين الحقائق: 63/3.

(71) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: **311/2**، كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده، حديث رقم (3528). الترمذي، سنن الترمذي: 620/2، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، حديث رقم (1358). ابن ماجة، سنن ابن ماجة:723/2، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، حديث رقم (2137). ابن حنبل، المسند: 31/6، 41، 42، 126، 127، 162، 173، 193، 200-203). كلهم من حديث عائشة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(72) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: 297/18، الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: 438. ابن قدامة، المغني: 256/9.

(73) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء: 167/5.

(74) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية: 415/4. الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 209/4، 211. النووي، المجموع شرح المهذب: 297/18. ابن قدامة، المغني لابن قدامة: 256/9.

(75) ينظر: البهوتي، كشاف القناع: 216/3.

(76) ينظر: ابن قدامة، المغني لابن قدامة: 256/9.

(77) ينظر: السرخسي، المبسوط: 56/16. ابن بزيزة، روضة المستبين: 879/2. الانصاري، أسنى المطالب: 548/1. أبو يعلى، سائل الفقهية: 242/2.

(78) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 30/4. العيني، البناية شرح الهداية: 697/5. القليوبي، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة:85/4.

(79) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: **507/9**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، حديث رقم (5364). مسلم، صحيح مسلم: **3**/1338، كتاب الأقضية، باب قضية هند.

(80) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 30/4. العيني، البناية شرح الهداية: 697/5. القليوبي، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة: 85/4.

(81) ينظر: السرخسي، المبسوط: 222/5.

(82) الكاساني، بدائع الصنائع: 37/4.

(83) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: 580/3. العبادي، الجوهرة النيرة: 93/2. الشيرازي، المهذب: 160/3. ابن قدامة، المغني: 214/8.

(84) ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية: 148.

(85) ينظر: السرخسي، المبسوط: 226/5. ابن مازة، المحيط البرهاني: 586/3.

(86) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 349/13. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 249/11. النووي، المجموع شرح المهذب: 297/18.

(87) ينظر: ابن قدامة، المغني: 214/8. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 288/9. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: 172/7.

(88) ينظر: السرخسي، المبسوط: 226/5. ابن مازة، المحيط البرهاني: 586/3.

(89) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 349/13. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 249/11.

(90) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: 297/18.

(91) ينظر: ابن قدامة، المغني: 214/8. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 288/9. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: 172/7.

(92) ينظر: السرخسي، المبسوط: 226/5. ابن مازة، المحيط البرهاني: 586/3. الماوردي، الحاوي الكبير: 349/13. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 249/11.

(93) ينظر: السرخسي، المبسوط: 226/5. ابن مازة، المحيط البرهاني: 586/3.

(94) ينظر: ابن قدامة، المغني: 214/8. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 288/9. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: 172/7.

(95) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج: 447/3. ، مواهب الجليل: 208/4. كشاف القناع: 314/3. الشوكاني، فتح القدير: 348/3.

(96) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: 202/6.

(97) ينظر: السرخسي، المبسوط: 226/5. ابن قدامة، المغني: 214/8. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع: 288/9..

(98) ينظر: نفس المصادر، والصفحات نفسها .

(99) ينظر: السرخسي، المبسوط: 226/5، الشوكاني، فتح القدير: 348/3. ابن قدامة، المغني: 257/9..

(100) ينظر: نفس المصادر، والصفحات نفسها.

(101) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 259/4، 260، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم، حديث رقم (3949).

(102) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق: 64/3. السنيكي، فتح الوهاب: 150/2.

المراجع:

- **القرآن الكريم.**

1) ابن التركماني، علي بن عثمان بن إبراهيم، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

2) ابن العطار، حسن بن م حمد بن محمود، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ.
3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، 1369هـ.
4) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1989م.
5) ابن حجر، أحمد ين علي بن محمد، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي، المكتبة الاسلامية، بيروت، د.ت.
6) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، 1983م.
7) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
8) ابن قدامه، عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ.
9) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
10) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، 2004م.
11) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، 1372هـ.
12) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م.
13) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
14) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998م.
15) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، القاهرة، 1332هـ.
16) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.
17) الفرغاني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، د.ت.
18) القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، د.ت.

19) الكاساني، ابو بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
20) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية في شرح الهداية، تصحيح: المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، 1981م.
21) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات - المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، 1993م.
22) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، 2000م.
23) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1987م.
24) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
25) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات: تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، القاهرة، 2002م.
26) الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، تفسير الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2002م.
27) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ.
28) الشيرازي، إبراهيم بن علي، التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ١٣٧ مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1370هـ.
29) الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1976م.
30) القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ.
31) الطبري، محمد لن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، 1403هـ.
32) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر - صحيح البخاري، دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت،1407هـ.
33) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
34) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، ومحمود حامد عثمان، دار الشعب، دار الحديث، القاهرة، 2002م.
35) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل على المنهج، دار الفكر، بيروت، د. ت.

36) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة، 2007م.
37) الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د.ت.
38) القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ١٤١٥هـ.
39) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
40) الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، 1994م.
41) الخراشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
42) داماد أفندي، عبد الله بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المطبعة العامرة، ركيا، 1328هـ.
43) دراز، محمد عبد الله، الدين- بحوث معدة لدراسة تاريخ الأديان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1990م.
44) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، 1994م.
45) الرصاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، بيروت، 1350هـ.
46) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م.
47) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، المكتبة المصرية، القاهرة، د.ت.
48) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
49) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الاوقاف الاسلامية، الكويت، 1985م.
50) الزركشي، محمد عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الإسلامية، الكويت،1985م.
51) الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1938م.
52) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى، القاهرة، 1313هـ.
53) الأمير، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1379هـ.

54) ابو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الجنان، بيروت، 1988م.
55) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر، بيروت، 1994م.
56) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
57) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1420هـ.
58) الزرقاني، محمد عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، 1970م.
59) الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د.ت.
60) الخراشي، محمد بن عبد الله، شرح الخراشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ت.
61) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، دار المعرفة، بيروت، 1979م.
62) الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، 1420هـ.
63) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، 1973م.
64) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية. بيروت، 1996م.
65) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
66) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
67) الصقلي، محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1434هـ.
68) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، 1424هـ.
69) الطرابلسي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
70) العبادي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، القاهرة، 1322هـ.
71) العَدَوي، علي بن أحمد، حاشية العَدَوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994م.
72) عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م.
73) البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، الرومي دار الفكر، بيروت، د.ت.

74) العنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب، تحقيق: طيب عوض منصور، مكتبة ابن القاسم، مطابع المصطفى، صعده، د.ت
75) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
76) ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، 2010م.
77) جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنه وري البلخي، الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، د.ت.
78) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ
79) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1389هـ.
80) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.
81) الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه في الفقه الشافعي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، 1983م.
82) الفيومي، أحمد بن محمد، المِصباح المُنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت.
83) ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية،، تحقيق: ماجد الحموي، د. ن، د.ب، 2013م.
84) ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ
85) ابن المبرد، محمد بن يزيد، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، 1417هـ
86) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، 1402هـ
87) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 2004م.
88) لجنة علماء، برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوي الهندية، دار الفكر، بيروت، 1310هـ
89) ابن منظور، محمد بن المكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1994م.
90) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ

91) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،1995م.
92) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ت.
93) ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.
94) ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت،1424هـ.
95) المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
96) قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1408هـ.

Arabic References

- **al-Qur'ān al-Karīm.**

1) Ibn al-Turkumānī, ʿAlī ibn ʿUthmān ibn Ibrāhīm, al-jawhar al-naqī ʿalá Sunan al-Bayhaqī, Dār al-Fikr, Bayrūt, N.D.(in Arabic).
2) Ibn al-ʿAṭṭār, Ḥasan ibn M Ḥamad ibn Maḥmūd, sharḥ al-maḥallī ʿalá jamʿ al-jawāmiʿ bi-ḥāshiyat al-ʿAṭṭār, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1420, (in Arabic).
3) Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām, al-muḥarrir fī al-fiqh ʿalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal,, Maṭbaʿat al-Sunnah al-Muḥammadīyah al-Qāhirah, 1369, (in Arabic).
4) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad, al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfiʿī al-kabīr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1989, (in Arabic).
5) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad, al-Fatāwá al-fiqhīyah al-Kubrá, jamaʿahā : ʿAbd al-Qādir ibn Aḥmad ibn ʿAlī al-Fākihī, al-Maktabah al-Islāmīyah, Bayrūt, N.D.(in Arabic).
6) Ibn Qudāmah, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad, al-sharḥ al-kabīr ʿalá matn al-Muqniʿ, Dār al-Kitāb al-ʿArabī lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Bayrūt, 1983, (in Arabic).
7) Ibn Qudāmah, Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994, (in Arabic).

8) Ibn Qudāmah, Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Mughnī, Maktabat al-Qāhirah, al-Qāhirah, 1388, (in Arabic).

9) al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā, asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Dār al-Kitāb al-Islāmī, Bayrūt, N.D.(in Arabic).

10) Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm, al-ishrāf ʿalá madhāhib al-ʿulamā', Ed.Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī, Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, Ra's al-Khaymah, 2004, (in Arabic).

11) al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, uṣūl al-Sarakhsī, Ed.Abū al-Wafā al-Afghānī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1372, (in Arabic).

12) al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs, al-umm, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1990, (in Arabic).

13) al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā, asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Dār al-Kitāb al-Islāmī, Bayrūt, N.D.(in Arabic).

14) Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān, al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf ʿalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Ed.Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1998, (in Arabic).

15) al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf ibn Saʿd, al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa', Maṭbaʿat al-Saʿādah, al-Qāhirah, 1332, (in Arabic).

16) Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhirah, N.D.(in Arabic).

17) al-Farghānī, ʿAlī ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Jalīl, bidāyat al-mubtadī fī fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah, Maktabat wa-Maṭbaʿat Muḥammad ʿAlī Ṣubḥ, al-Qāhirah, N.D.(in Arabic).

18) al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Dār al-Fikr, Bayrūt, N.D.(in Arabic).

19) al-Kāsānī, Abū Bakr Masʿūd, Badā'iʿ al-ṣanā'iʿ fī tartīb al-sharā'iʿ, Ed.ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003, (in Arabic).

20) al-ʿAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá, albnāyh fī sharḥ al-Hidāyah, taṣḥīḥ : al-Mawlawī Muḥammad ʿUmar al-shahīr Bin-Nāṣir al-Islām alrāmghwry, Dār al-Fikr, 1981, (in Arabic).

21) Albhwtá, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs, sharḥ Muntahá al-irādāt-al-musammá daqā'iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1993, (in Arabic).

22) al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, al-ʿUmrānī, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim, iʿtaná bi-hi Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj, Jiddah, 2000, (in Arabic).

23) al-Zubaydī, Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī, Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs, Ed.majmūʿah min al-muḥaqqiqīn, Maṭbaʿat Ḥukūmat al-Kuwayt, al-Kuwayt, 1987, (in Arabic).

24) Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf, al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994, (in Arabic).

25) al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad, altʿryfāt : Ed.Ibrāhīm al-Abyārī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, al-Qāhirah, 2002, (in Arabic).

26) al-Thaʿlabī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm, tafsīr al-Thaʿlabī, Ed.al-Imām Abī Muḥammad ibn ʿĀshūr, murājaʿat : Naẓīr al-Sāʿidī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 2002, (in Arabic).

27) Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar, tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm, Ed.Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1419 , (in Arabic).

28) al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī, al-Tanbīh fī al-fiqh ʿalá madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, 137 Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, 1370, (in Arabic).

29) al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad, Tahdhīb al-lughah, Ed.ʿAbd al-Salām Hārūn, Maktabat al-Khānjī, al-Qāhirah, 1976, (in Arabic).

30) al-Qayrawānī, Khalaf ibn Abī al-Qāsim Muḥammad, al-Tahdhīb fī ikhtiṣār al-Mudawwanah, Ed.Muḥammad al-Amīn, Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā' al-Turāth, Dubayy, 1423, (in Arabic).

31) al-Ṭabarī, Muḥammad lan Jarīr, Jāmiʿ al-Bayān fī tafsīr al-Qur'ān, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1403, (in Arabic).

32) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar-Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Ibn Kathīr wa-Dār al-Yamāmah, Bayrūt, 1407 , (in Arabic).

33) al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá ibn Sūrat, Sunan al-Tirmidhī, Ed.Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N.D.(in Arabic).

34) al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qur'ān, Ed.Muḥammad Ibrāhīm al-Ḥifnāwī, wa-Maḥmūd Ḥāmid ʿUthmān, Dār al-Shaʿb, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 2002, (in Arabic).

35) al-Jamal, Sulaymān ibn ʿUmar ibn Manṣūr, futūḥāt al-Wahhāb bi-tawḍīḥ sharḥ Manhaj al-ṭullāb al-maʿrūf bi-ḥāshiyat al-Jamal ʿalá al-manhaj, Dār al-Fikr, Bayrūt, N.D.(in Arabic).

36) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf, nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, Ed.ʿAbd al-ʿAẓīm Maḥmūd alddyb, Dār al-Minhāj, Jiddah, 2007, (in Arabic).

37) al-Dasūqī, Muḥammad ʿArafah, Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalá al-sharḥ al-kabīr, Ed.Muḥammad ʿIlیsh, Dār al-Fikr, Bayrūt, N.D.(in Arabic).

38) al-Qalyūbī, Aḥmad Salāmah, wʿmyrh, Aḥmad al-Burullusī, ḥāshiyatā Qalyūbī wʿmyrh, Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʿArabīyah, Bayrūt, 1415, (in Arabic).

39) al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb, al-Ḥāwī al-kabīr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999, (in Arabic).

40) al-Ḥiṣnī, Abū Bakr ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Mu'min, Kifāyat al-akhyār fī ḥall Ghāyat al-ikhtiṣār, Ed.ʿAlī ʿAbd al-Ḥamīd blṭjy, wa-Muḥammad Wahbī Sulaymān, Dār al-Khayr, Dimashq, 1994, (in Arabic).

41) al-Kharāshī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy, Dār al-Fikr, Bayrūt, N.D.(in Arabic).

42) Dāmād Afandī, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Sulaymān, Majmaʿ al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur, al-Maṭbaʿah al-ʿĀmirah, rkyā, 1328, (in Arabic).

43) Darāz, Muḥammad ʿAbd Allāh, aldyn-Buḥūth muʿaddah li-Dirāsat Tārīkh al-adyān, Dār al-Maʿrifah al-Jāmiʿīyah, al-Iskandarīyah, 1990, (in Arabic).

44) Alrḥybāny, Muṣṭafá ibn Saʿd ibn ʿAbduh, maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1994, (in Arabic).

45) al-Raṣṣāʿ, Muḥammad ibn Qāsim, sharḥ ḥudūd Ibn ʿArafah, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1350, (in Arabic).

46) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muftīn, Ed.Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1991, (in Arabic).

47) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, Zād al-maʿād fī Hudá Khayr al-ʿibād, al-Maktabah al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, N.D.(in Arabic).

48) al-Zurqānī, ʿAbd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad, sharḥ alzzurqāny ʿalá Mukhtaṣar Khalīl, wa-maʿahu : al-Fatḥ al-rabbānī fīmā dhhl ʿanhu al-Zurqānī, Ed.ʿAbd al-Salām Muḥammad Amīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2002, (in Arabic).

49) al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur, al-manthūr fī al-qawāʿid al-fiqhīyah, Ed.Taysīr Fāʾiq Aḥmad Maḥmūd, Wizārat al-Awqāf al-Islāmīyah, al-Kuwayt, 1985, (in Arabic).

50) al-Zarkashī, Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Bahādur, al-manthūr fī al-qawāʿid al-fiqhīyah, Ed.Taysīr Fāʾiq Aḥmad Maḥmūd, Wizārat al-Awqāf al-Islāmīyah, al-Kuwayt, 1985, (in Arabic).

51) al-Zaylaʿī, ʿAbd Allāh ibn Yūsuf, Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah, Ed.Muḥammad Yūsuf al-Bannūrī, Dār al-ḥadīth, Miṣr, 1938, (in Arabic).

52) al-Zaylaʿī, ʿUthmān ibn ʿAlī ibn Miḥjan, Tabyīn al-ḥaqāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq, al-Maṭbaʿah al-Kubrá, al-Qāhirah, 1313, (in Arabic).

53) al-Amīr, Muḥammad ibn Ismāʿīl, Subul al-Salām sharḥ Bulūgh al-marām min adillat al-aḥkām, Ed.Muḥammad ʿAbd al-ʿAzīz al-Khūlī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1379, (in Arabic).

54) Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath, Sunan Abī Dāwūd, Dār al-Jinān, Bayrūt, 1988, (in Arabic).

55) al-Sunaykī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad, Fatḥ al-Wahhāb bi-sharḥ Manhaj al-ṭullāb, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1994, (in Arabic).

56) al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb, Mughnī al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1415, (in Arabic).

57) al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, taḥqīq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, al-Dār al-Namūdhajīyah, Bayrūt, Ṣaydā, 1420, (in Arabic).

58) al-Zurqānī, Muḥammad ʿAbd al-Bāqī, sharḥ al-Zurqānī ʿalá Muwaṭṭaʾ al-Imām Mālik, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1970, (in Arabic).

59) al-Dardīr, Aḥmad ibn Muḥammad, al-sharḥ al-kabīr, Ed.Muḥammad ʿUlaysh, Dār al-Fikr, Bayrūt, N.D.(in Arabic).

60) al-Kharāshī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, sharḥ al-Kharāshī ʿalá Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, N.D.(in Arabic).

61) al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah, sharḥ maʿānī al-Āthār, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1979, (in Arabic).

62) al-Ḥimyarī, Nashwān ibn Saʿīd, Shams al-ʿUlūm wa-dawāʾ kalām al-ʿArab min alklwm, Dār al-Fikr al-muʿāṣir, Bayrūt, Dimashq, 1420, (in Arabic).

63) al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad, Nayl al-awṭār min aḥādīth Sayyid al-akhyār sharḥ Muntaqá al-akhbār, Dār al-Jīl, Bayrūt, 1973, (in Arabic).

64) al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf, al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīya, (in Arabic). Bayrūt, 1996, (in Arabic).

65) al-Jawharī, Ismāʿīl ibn Ḥammād, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1987, (in Arabic).

66) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim,Ed. Muḥammad Fu'ād ʿAbd-al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt,N. D. (in Arabic).

67) al-Ṣiqillī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, al-Jāmiʿ li-masā'il al-Mudawwanah, Ed. majmūʿah bāḥithīn fī Rasā'il duktūrāh, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Bayrūt, 1434, (in Arabic).

68) al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd, Jāmiʿ al-Bayān ʿan Ta'wīl āy al-Qur'ān, Ed.ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Dār ʿĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ, 1424, (in Arabic).

69) al-Ṭarābulusī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān, Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1398, (in Arabic).

70) al-ʿAbbādī, Abū Bakr ibn ʿAlī ibn Muḥammad, al-Jawharah al-nayyirah ʿalá Mukhtaṣar al-Qudūrī, al-Maṭbaʿah al-Khayrīyah, al-Qāhirah, 1322, (in Arabic).

71) Alʿadawy, ʿAlī ibn Aḥmad, Ḥāshiyat alʿadawy ʿalá Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī, Ed.Yūsuf al-Shaykh al-Biqāʿī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1994, (in Arabic).

72) ʿUlaysh, Muḥammad ibn Aḥmad, Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1989, (in Arabic).

73) al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-ʿināyah sharḥ al-Hidāyah, al-Rūmī Dār al-Fikr, Bayrūt, N.D.(in Arabic).

74) al-ʿAnsī, al-Tāj al-madhhab li-aḥkām al-madhhab, Ed.Ṭayyib ʿAwaḍ Manṣūr, Maktabat Ibn al-Qāsim, Maṭābiʿ al-Muṣṭafá, ṣʿdh,N. D, (in Arabic).

75) al-ʿAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá, albnāyh sharḥ al-Hidāyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999, (in Arabic).

76) Ibn bzyzh, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Ibrāhīm ibn Aḥmad, Rawḍat almstbyn fī sharḥ Kitāb al-talqīn, Ed.ʿAbd al-Laṭīf zkāgh, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 2010, (in Arabic).

77) Jmāʿh min al-ʿulamā', bi-ri'āsat al-Shaykh : Niẓām al-Dīn albrnh wa-rīy al-Balkhī, al-Fatāwá al-Hindīyah, al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-Amīrīyah, Miṣr, N.D.(in Arabic).

78) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu : Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1379 , (in Arabic).

79) Ibn al-humām, Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid alsywāsy, Fatḥ al-qadīr, Maktabat wa-Maṭbaʿat mṣfá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, Miṣr, 1389, (in Arabic).

80) al-Fayrūz Ābādī, Muḥammad ibn Yaʿqūb, al-Qāmūs al-muḥīṭ, Ed.Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2005, (in Arabic).

81) al-Fīrūzābādī, Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf, al-Tanbīh fī al-fiqh al-Shāfiʿī, Markaz al-Khidmāt wa-al-Abḥāth al-Thaqāfīyah, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1983, (in Arabic).

82) al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, almiṣbāḥ almunyr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N.D.(in Arabic).

83) Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad, al-qawānīn al-fiqhīyah fī Talkhīṣ madhhab al-Mālikīyah,, Ed.Mājid al-Ḥamawī, D. N, D. B. 2013, (in Arabic).

84) Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn Allāh, al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah, Ed.Muḥammad Muḥammad aḥyd Wuld mādyk al-Mūrītānī, Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, al-Riyāḍ, 1400, (in Arabic).

85) Ibn al-Mibrad, Muḥammad ibn Yazīd, al-kāmil fī al-lughah wa-al-adab, Ed.Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, Dār al-Fikr al-ʿArabī, al-Qāhirah, 1417, (in Arabic).

86) al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-qināʿ ʿan matn al-Iqnāʿ, Ed.Hilāl Muṣayliḥī, wa-Muṣṭafá Hilāl, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1402, (in Arabic).

87) al-Kalwadhānī, Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan, al-Hidāyah ʿalá madhhab al-Imām Abī ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, Ed.ʿAbd al-Laṭīf Hamīm, wmāhr Yāsīn al-Faḥl, Mu'assasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Kuwayt, 2004, (in Arabic).

88) Lajnat ʿulamā', bi-ri'āsat Niẓām al-Dīn al-Balkhī, al-fatāwī al-Hindīyah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1310, (in Arabic).

89) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn al-Mukarram, Lisān al-ʿArab, Bayrūt, Dār Ṣādir, 1994, (in Arabic).

90) Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-mubdiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1418, (in Arabic).

91) Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, Majmūʿ al-Fatāwá, Ed.ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, 1995, (in Arabic).

92) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab, Dār al-Fikr, Bayrūt, N.D.(in Arabic).

93) Ibn sydh, ʿAlī ibn Ismāʿīl, al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʿẓam, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1421, (in Arabic).

94) Ibn māzata, Maḥmūd ibn Aḥmad, al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nuʿmānī, Ed. ʿAbd al-Karīm Sāmī al-Jundī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1424, (in Arabic).

95) Almuṭarriziáá, Nāṣir ibn ʿAbd al-Sayyid Abī al-Makārim, al-Maghrib fī tartīb al-Muʿarrab, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt,N. D. (in Arabic).

96) Qalʿajī, Muḥammad Rawwās, wqnyby, Ḥāmid Ṣādiq, Muʿjam Lughat al-fuqahā', Dār al-Nafā'is lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Bayrūt, 1408, (in Arabic).